

والذكورية فان اختلف شرط من ذلك رخص له ولم
يسمهم وتيسم الحنسر على خمسة اسمهم لرسول الله
صلى الله صلى الله عليه وسلم يصرف بقدر المصالح
وسم لدور القرني وهم بنو هاشم وبنو المطلب وسم
للبناني وسم للمساكين وسم لجن السبيل **فصل**
وتيسم مال الفقير على خمس يصرف خمسة علي من يصرف
عليهم خمس القيمة ويعطى اربعة الحامس المتقابلة وهي
مصال المساكين **فصل** ويشرايط وجوب الجزية
خمس خصايل البلوغ والعقل والحرية والذكورية
وان يكون من اهل الكتاب ومن له شبهة كتاب
واقل الجزية دينار في كل حول ويؤخذ من التوسط الغل
ديناران ومن الموسر اربعة دنانير استجابا ويجوز
ان يشترط عليهم الصيانة فضلا عن مقدار الجزية
وتيسم عقد الذمة اربعة اشيا ان يهود والجزية
وان تجزي عليهم احكام الاسلام وان لا يدكروا دين

٤٠

الاسلام الا بالخير وان لا يفعلوا فيه ضرر للمسلمين
ويغيرون بلبس الغيار وشدة الزناز وتيقون من رتب

كتاب الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة...

ما قدر علي كتابه فدكاته في خلفه وتبنيه وسالم
يقد علي كتابه فدكاته عقده حيث قدر عليه
ويستحب في الدكاة اربعة اشيا قطع الحلقوم والري
والودجين والمجربى منها شيبين قطع الحلقوم والري
وجوز الاصطباذ بكل خارجة من الطيور عقده من سبع البهائم
وجوارح الطيور وشرايط تعليمها اربعة ان تكو اريا
ارسلت اشترسنت وانما جرت اشترسنت وانما قتلت
لم تاكل من الصيد ويتكرر ذلك بها فان عدم احد
الشروط لم يحلنا اخذته الا ان يدرك جنا فبئذ لا
وتقطع من حي فهو ميت الا الشعور المنتع بها في
المفارش والملابس وغيرها **فصل** وكل حيوان
استنطابته القرب فهو حلال الا ما ورد الشرع

ما يخرج الا بالسنن
الطير وعلمه كالمسح
وكذا في الاكل
شوسى ولا ينجى ذكاته
الجنين فدما الله الا
ان يدع جيا فبئذ لا
رخص